النية المتاخرة المقترنة باكثر كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية ليعينه الله تعالى فيترجح باكثر جنبه الوجود بخلاف الصلوة ونحوها لانها اركان فيشترط قرانها بالعقد على اديها وبخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقتران بالاكثر فترجحت جنبه الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله لانه لا تفصيل مما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل غايتان وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى اصل الصوم وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفه رحمه الله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال ويخير في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثاني ما يثبت في الذمه كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنيه من الليل لانه غير متعين فلابد من التعيين من الاصل والنفل كله يجوز بنيه من النهار قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله

فانه

فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صايم اني اذا الصايم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنيه على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله جاز ويصير صايما من حين نوى اذ هو متجزى عنده لكونه مبتنيا على التشاطي ولعلة يتشطر بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صايما من اول النهار لانه عبادة تقهر النفس وهي انما يتحقق الامساك بامساك مقدر فيعتبر قران اكثره بالنية

نية

للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا تنقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المضمون والثاني ان ينوي عن واجب اخر فهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)